

قراءة لأهم الملامح الداعمة للوسطية في الدعوة

د. عبد الحكيم أحمد أبوزيان ❖

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن نصره ووالاه.

وبعد:

فإنَّ الدَّعوة إلى الله -ﷻ- هي وظيفة الرُّسل، وقد قامت تلك الدَّعوة على الحكمة التي تقتضي الوسطية والاعتدال، ووضع الأمور في نصابها، وقد قام بأعباء الدَّعوة من بعدهم أتباعهم من الدُّعاة العلماء، فهم حملة الدِّين، وأمناء الوحي، ودعاة الحقِّ إلى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها.

إنَّ وجود دعوة قائمة على الوسطية والاعتدال هو أمرٌ لا يمكنُ الاستغناء عنه، سواءً كانت هذه الدَّعوة موجَّهة لعموم المسلمين، لتتَّبعهم إلى مكامن ضعفهم، ومواطن هُناهم كي يحسُّوا من أوضاعهم في كافَّة المجالات، أم كانت الدَّعوة موجَّهة لغير المسلمين باعتبار أنَّ هذا الدِّين موجَّهٌ إلى كلِّ العالمين، موطنه الأرضُ، وموضوعه الإنسان، ومنهجه الحياة، وأنَّ الواجب على المسلمين حملُه إلى غيرهم، والشعورُ بالمسؤولية عن ذلك بإعطاء صورة ناصعة، وصفحة مشرقة عن هذا الدِّين، الذي ينظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بنفسه، وبالكون من حوله، يجمع بين الدُّنيا والآخرة، دون أي تناقض أو اضطراب.

ولمَّا كان موضوع الدَّعوة إلى الله من الأهميَّة التي لا تخفى، خصوصاً في هذا الزَّمن، المليء بالفتن والأهواء، والمزدحم بالعديد من الشُّهوات والشُّبهات التي لم يشهد التاريخ لها مثيلاً، رأيتُ أن أتقدِّم بهذه الورقة البحثية، التي تركز على بعض الملامح الدَّاعمة لمنهج الوسطية في الدَّعوة إلى الله، والتَّعريف بهذا الدِّين، علَّها تُسهم في إلقاء الضَّوء على بعض جوانب هذا الموضوع المهمِّ، حتَّى نكون

-نحن المسلمين، وخصوصاً الدعاة -أمودجاً يُحتذى، ومثالاً يُقتدى في هذا العالم الذي تنكبّ منهج الوسطية والاعتدال في ممارساته، وأخلاقه، ومعاملاته، إلى حالة من التطرف والغلو والاضطراب بشكل واضح وفاضح لم يُعهد له مثيل، وحتى يبلغ الدعاة رسالتهم على الوجه الذي يُرضي ربهم، خدمة لدعوتهم ودينهم على أكمل الوجوه، وهذه أهم النقاط المتعلقة بالموضوع، بشيء من الإيجاز مراعاة للمقام... والله وليّ التوفيق.

أولاً: تعريف الدعوة.

أصل الدعوة في اللغة يرجع إلى معنى الطلب والسؤال¹ والدعوة: أصلها "دعو" وهي المرة من "دعا" ويراد بها:

1- ما يُدعى إليه من طعام أو شراب.

2- دعوة الإسلام.

3- الأذان، لأن فيه طلب إقبال الناس إلى الصلاة².

والدّاعية: صريح الخيل في الحروب، ويطلق على الذي يدعو إلى دين الله، أو إلى فكرة، والهاء فيه: للمبالغة³.

ولا يوجد عند المتقدمين تعريف اصطلاحياً للدعوة فيما وقفت عليه من المصادر.

وقد عرفها بعض العلماء المعاصرين⁴ بقوله: "قيام المسلم ذي الأهلية في العلم والدين بتبصير الناس بأمر دينهم، وحثهم على الخير، وإنقاذهم من شرّ واقع وتحذيرهم من سوء متوقع على قدر الطاقة، ليفوزوا بسعادة العاجل والأجل"⁵.

* التّفقه في الدين ضرورة لممارسة الدعوة.

لا شك أن الدّاعية لكي ينجح في أداء رسالته لا بد وأن يكون على قدر لا بأس به من التّفقه في الدين إذا قرّر أن يحمل على عاتقه هموم الدعوة إلى الله، وإصلاح المجتمعات، وهداية الناس إلى طريق الخير وتحذيرهم من أسباب الهلاك، وتحبيبهم في الإسلام، وترغيبهم في تطبيق أحكامه من خلال الأسوة الحسنة، ومعايشة هموم المجتمع، ومحاولة تقديم العلاج المناسب لكل الحوادث والنوازل الطارئة، بتوحي الوسطية في المنهج، والتيسير في الفتيا، والجمع بين الترغيب والترهيب، وفي سورة التوبة إشارة واضحة إلى ضرورة الربط بين الفقه في الدين والدعوة إلى الله وذلك عند قوله تعالى - : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁶.

إنَّ عدم النَّفَقَةِ في الدِّينِ عاملٌ من العوامل الرَّئيسية التي تسيء إلى الدَّعوة، وتجنِّي عليها إفراطاً أو تقريباً.

قال الزَّمخشريُّ (ت: 538هـ)⁷ في هذه الآية: "وليجعلوا غرضهم ومرمى همتهم في التفقه إنذاراً قومهم وإرشادهم والنَّصيحةَ لهم. لا ما ينتحيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة ويؤمونه من المقاصد الركيكة، من التصدُّر والتَّروُّس والتبسُّط في البلاد، والتشبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم، ومنافسة بعضهم بعضاً، وفسوؤ داء الضَّرائر بينهم..."⁸.

وهنا إشارةٌ مهمَّةٌ إلى عامل آخر من عوامل فقدان التَّوازن في الدَّعوة إلى الله، وذلك حين تبرز الرغبات الدنيئة، والمصالح الآنية، وتطغى على نفوس الدعاة ممَّا يخلق حالة من التوتُّر المؤدية إلى الصِّراعات المتناقضة والمتباينة يتولَّد عنها تطرُّفٌ في المواقف، وشذوذبٌ في الآراء، وهو ما يجرُّ بالتَّالي إلى فقدان التَّوازن والاعتدال في طريق الدَّعوة إلى الله.

فعلى الدَّاعية أن يكون مرشداً إلى الخير، أسوةً للآخرين، ناصحاً لهم، صادقاً في مواقفه، منصفاً في أحكامه، باذلاً جهده ووقته في إقامة العدل، ونشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة، ولا يكون ذلك إلاً بالعلم.

ونحن نرى اليوم بجلاء في مشاهد الدَّعوة وساحاتها من الدُّخلاء عليها، الجهلة بأحكام الشَّرع وحكمه، وتترزلاته، ما يقشعُ منه البدنُ، ويدمي له القلب، فأفسدوا حيث أرادوا الإصلاح، وانحرفوا حيث أرادوا الاستقامة، وتطرَّفوا إفراطاً، وتقريباً حيث أرادوا الوسطية والاعتدال!!.

ثانياً: أهميَّة الدَّعوة، والحثُّ عليها.

اهتمَّ القرآن الكريم في العديد من آياته ببيان أهميَّة الدَّعوة إلى الله، والحثُّ عليها ومن ذلك :-

أ- قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁹.

قال الحسن (ت: 110هـ)¹⁰ - رحمه الله -: "هو المؤمن أجاب الله في دعوته، ودعا النَّاس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، فهذا حبيبُ الله، هذا وليُّ الله"¹¹.

قال ابنُ القيمِّ (ت: 751هـ)¹² - عقب هذه الآية -: "مقام الدَّعوة إلى الله أفضلُ مقامات العبد"¹³.

ب- وقوله - تعالى -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾¹⁴.

وقد نبّه الله -تعالى- في هذه الآية الدعاة من العلماء أن يفتقروا مراتب الخلق بأن تكون دعوتهم على وفق درجاتهم، وعلى حسب استعدادهم، ومدى تقبلهم للدعوة.

فمنهم من به إنابةً وتذكّر، لا يعاند الحقّ ولا يأباه، فهو يدعى بطريق الحكمة ومنهم القابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر فيدعي بالموعظة الحسنة، ومنهم المعاند الجاحد، فهو يحتاج إلى المجادلة بالتّي هي أحسن¹⁵.

إنّ هذه المراتب والطرق تحتاج إلى فقيه يضع الأمور في نصابها، ويقدر الأمور بمقاديرها، ويجعل لكلّ حالة حكمها، ولكلّ قضية حجمها دون تهوّر، أو تسويب.

وإنّما الداعية هو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ في إرشادها إلى منابع الخير، وهدايتها إلى طريق الرّشاد، وتبصيرها بأحكام الدّين، وإبلاغها بكلّ ما يسعدها في الدّنيا والآخرة.

وكما حتّ القرآن أتباعه إلى الدّعوة، واهتمّ بها، فقد جاءت الأحاديث النبويّة الشريفة -أيضاً- بالحثّ على هداية النّاس، وإرشادهم إلى طريق الخير والصّلاح، ومن ذلك:-

أ- قوله ﷺ: (فَوَاللَّهِ لَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)¹⁶.

إنّ الحرص على هداية الآخرين يجعلك حريصاً على أن تقدّم كلّ ما لديك لصالح هذه الدّعوة، وإظهارها بالمظهر اللائق بها، والشّعور بالمسؤوليّة عنها، وهذا يقتضي منك التّؤدّة والتّمهّل في إصدار الأحكام، والتّريث في معالجة الأمور بفقّه متوازن، يجعل مصلحة الإسلام فوق أيّ اعتبار.

قال النووي (ت: 677هـ)¹⁷: "وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم، والدّعاء إلى الهدى، وسنّ السنن الحسنّة"¹⁸.

ب- وقوله ﷺ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً)¹⁹.

وإذا ما تناول الداعية قضايا الإصلاح، وتبني منهج الدعوة إلى الله -تعالى- فإنّه ولا بدّ أن يصطدم بواقع منحرف، ومعوقات مختلفة تملّي عليه أن يتوخّى منهجية معيّنة في تأليف النّاس على الدّين، وتبصيرهم بمعامله السّميحة، ومآثره الخالدة والتدرّج بهم في أبواب الخيرات، ملتزماً بالوسطية والاعتدال منهجاً يصلّ به إلى قلوب النّاس، كما يصلّ النّاس بهذا الدّين، ويحبّبهم فيه، ويسعدهم به.

ثالثاً: أهمية توحي منهج الوسطية والاعتدال.

ولكي ينجح الدّاعية في أداء رسالته على الوجه المطلوب، فإنّ عليه أن يتوحيّ منهج الوسطية والاعتدال، لأنّ الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية والتوازن، وعدم الجنوح إلى طرفي الإفراط أو التفريط، ولذا ينبغي للمشتغل بهموم الأمة، وعودتها إلى الخير أن يحمل الناس على الوسط المعتدل، الذي لا غلوّ فيه ولا جفاء.

يقول الشاطبي (ت: 790هـ)²⁰ -رحمه الله-: "المفتي البالغ ذروة الدّرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"²¹.

أ- ومما يستدلّ به على ذلك: استقراء أدلّة الشريعة ومقاصدها، فإنّها مبنية على حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط. والوسطية هي دعوة القرآن ومنهج في جميع آياته، وعند تناوله لكثير من المواضيع والأحكام تجده يذكر طرفي الإفراط والتفريط، ثم بعد ذلك يدعو إلى الاستمساك بالوسط والاعتدال.

قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا..﴾²²، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾²³، وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾²⁴، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾²⁵.

فالوسطية هي إحدى الخصائص العامّة للإسلام. وهو المنهج الذي سمّاه الله "الصراط المستقيم"، وهو السّمة التي ميّز الله بها هذه الأمة عن غيرها من الأمم الأخرى، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾²⁶، فهي أمة العدل والاعتدال، والوسط والإنصاف.

"ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"²⁷.

ب- ومنهج الوسطية والاعتدال هو سنة النبي ﷺ وهدية، ومنهجه في الدّعوة إلى الله -تعالى- وبيان شرائع الدّين، وتطبيقاته، ومن ذلك -

1- ردّه ﷺ للتنبّل الذي صدر عن أولئك النّفَر من الصّحابة، الذين استقلّوا عباداتهم أمام عبادته ﷺ، فقال أحدهم: لا أتزوّج النساء، وقال الآخر: أصوم الدّهْر، ولا أفطر، وقال الثالث: أصليّ اللّيل أبداً، فقال لهم النبي ﷺ: (أما والله إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له لكنّي أصوم وأفطر، وأصليّ وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي -أي: منهجي- فليس مني)²⁸.

قال ابن حجر (ت852هـ)²⁹: "وإنما كان كذلك لأنَّ المشدّد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد، فإنّه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه"³⁰.

وهذا التبتُّل والانقطاع، ولبس المسوح، واعتزال النساء، وتحريم الطيبات من الطعام واللباس، كان سبباً لنزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^{31 32}.

ففعت -سبحانه وتعالى- الخروج عن الوسطية بأنّه اعتداءً وغلوّ.

وعندما يتبنّى الدّاعية منهج التّشديد على النّاس، والإزام بما لا يلزم، وتحميلهم مالا يطيقون مما لم يقم عليه دليل، طلباً للأحوطيّة والورع، فإنّ ذلك يعتبر خروجاً منه على الوسطيّة التي جاء بها الإسلام.

2- ولأجل درء الفتنة عن النّاس في دينهم عن طريق الإعنات، والإزام بما لا يلزم، عاتب النبي ﷺ معاذاً عندما أطال بالنّاس في الصّلاة، قائلاً له: (أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ! هَلَّا قَرَأْتَ بِ "سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وَ"الشَّمْسِ وَضُحَاهَا" فَإِنَّ وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَالضَّعِيفَ)³³.

3- وحرصاً منه ﷺ على سلامة الدّعوة، وتمكينها في نفوس النّاس، فقد حثّ أمّته على انتهاء الوسطيّة بصريح قوله: (الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا)³⁴.

أهم الملامح الدّاعمة للوسطيّة في الدّعوة.

إنّ مراعاة منهج الوسطيّة في الدّعوة إلى الله، يتطلّب من الدّاعية فقهاً واسعاً، وذكاءً حاداً يوصله إلى التّعرّف على مستوى المخاطبين وطبقاتهم واحتياجاتهم وفق مقتضى الحال والزمان والمكان والتفكير والتعقّل وغير ذلك مما يتمييز به المخاطبون، ويتطلّب منه- كذلك- المهارة الفائقة في عرض بضاعته، وحسن ترتيبها، وكسب إقبال النّاس عليها، ذلك أنّ هذا الدّين يخاطبُ العقل، ويخاطبُ الوجدان، ويهتّم بالتنميّة كما يهتّم بالعقيدة، ويحترم الغرائز، وينظّم الشهوات، وينزل إلى المستوى البشري الممزوج بالعاطفة، والمركب من الشهوة، والمتعرض للسهو والخطأ والنسيان، إنّه يخاطب الإنسان كإنسان بكلّ ما يحمله هذا الإنسان من مزايا وعيوب، وما يعجّب به من تقبّلات واضطرابات، ومساوئ وحسنات، فهو دينُ الواقع والحياة، ودين التّجديد والتطوير، ودين النّماء والتّقّدّم، يجمع بين العمل للدنيا، والاستعداد للأخرة، ويوائم بين متطلّبات الغريزة، وإشراقات الرّوح، فهو ليس ديناً جامداً، منزلاً عن الحياة، ولكنه امتدادٌ جامعٌ لسمو الرّوح، وإبداع العقل، ورفي الحياة.

وفيما يلي أهمّ المعالم التي يبني عليها منهج الوسطية في الدعوة، والتي يمكن من خلال الالتزام بها أن تستمرّ وتتجج، وتلقى القبول لدى جمهور الناس.

1- ترك ما يثيرُ الفتنةَ ويوقع في الشُّبهة:-

من الحكمة في الدعوة إلى الله -تعالى- أن يتجنّب الدّاعية الخوض في المتشابه من آيات وأحاديث الصّفات بالنسبة للعامة، وأن يتجنّب عند حديثه للعامة -كذلك- كلّ ما يثير الفتن، كالأحاديث التي تدعو في ظاهرها إلى الخروج على الحكّام، وقتل الأبرياء وترويع الأمنين، وتكفير المجتمعات، ونحو ذلك، وأن يتجنّب -أيضاً- ذكر الغرائب التي لا تحتملها عقول العامة.

لأنّ ذلك كلّهُ يجرُّ إلى فتنٍ عظيمةٍ، ومفاسدٍ كثيرةٍ، لا يعلم مدى تأثيرها على مستقبل الأمة إلا الله. وضابط ذلك: "أن يكون ظاهرُ الحديث يقوِّي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساكُ عنه عند مَنْ يُخشى عليه الأخذُ بظاهره مطلوبٌ"³⁵.

ولذا عقد البخاري (ت: 256هـ)³⁶ في صحيحه من كتاب العلم: "باب: مَنْ ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصُرَ فهمُ بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدّ منه"³⁷.

وهكذا: كلُّ تفصيل لا تحتمله عقول العامة، ولا تستوعبه نفوسهم، مما يوقع في الشُّبهة، أو يدفع إلى الفتنة.

قال ابن مسعود (ت: 32هـ) -رضي الله عنه-: "ما أنت محدّثاً قوماً حديثاً، لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة"³⁸.

وقال ابن تيمية (ت: 728هـ)³⁹: "وأما قولُ القائل: لا يُتعرّضُ لأحاديث الصّفات وآياتها عند العامة، فأنا ما فاتحتُ عامياً في شيءٍ من ذلك قطُّ"⁴⁰.

قال علي (ت: 40هـ)⁴¹ -رضي الله عنه-: "حدّثوا الناس بما يعرفون، أحبّون أن يُكذّبَ الله ورسوله"⁴².

2- تنزيلُ الناس منازلهم:-

إنّ من شأن العالم الدّاعية، السائر على منهج الوسطية والاعتدال أن يكون كالطبيب الحاذق، والمعالج الماهر الذي تمرُّ به العديدُ من حالات المرض، والكثيرُ من الأبدان التي تختلف في طبيعتها وأدائها، وكيفية علاج بعضها عن بعض.

وكذلك جمهور النَّاسِ أَمَامَ الدَّاعِيَةِ، هم في مستوياتٍ مختلفةٍ، وطبقاتٍ متفاوتةٍ فمنهم من هو في بداية الطريق، ومنهم من هو في وسطه، ومنهم من يكاد يبلغ نهايته.

ولا شكَّ أنَّ هؤلاء يتميزون في لغة مخاطبتهم، وفي تباين احتياجاتهم واستعداداتهم.

وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ في خطابه لأصحابه، ولذا: فقد عقد البخاري من صحيحه في كتاب العلم: "باب: من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم، كراهيةً ألا يفهموا"⁴³.

بل إنَّ النبي ﷺ قد أمر أمته بذلك، كما جاء في حديث عائشة (ت: 57هـ)⁴⁴: (أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننزل النَّاسَ منازلهم)⁴⁵.

3- استغلال وقت إقبال النَّاسِ واستجماع هممهم:-

لا يحسن بالدَّاعِيَةِ، أن يكون كثير الثرثرة والهزيمة في كلِّ مكانٍ، وعلى كلِّ هيئةٍ، وفي جميع الأحوال، حتَّى لا ينصرف النَّاسُ عنه، لأنَّ هذا الأسلوب يؤذيهم، ويحدث الوحشة بينه وبينهم، ويصدِّهم عن الاستفادة منه.

فإنَّ النفوس بطبيعتها لها إقبالٌ ولها إقبالٌ، ولها خشوعٌ ولها نفورٌ، ولها نشاطٌ ولها فتورٌ، والدَّاعِيَةُ الحكيم هو الذي يمتلك من الفراسة ما يمكنه من إدراك الوقت السَّانِحِ لإبلاغ مهمته، وأداء رسالته، وتقبُّل دعوته، والاستجابة لأمره ونهيه.

وتقديرُ هذا الأمر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضَّابُط: الحاجة مع مراعاة وجود النشاط"⁴⁶.

4- ترك التَّطْوِيلِ المملِّ، والتَّعَرُّقِ بالكلام:-

وإذا ما استغلَّ الدَّاعِيَةُ الوقت المناسب لحديثه ودعوته وأمره ونهيه، فعليه أن يتمم ذلك بالاعتقاد في الكلام، بين التَّطْوِيلِ المملِّ، والإيجاز المخلِّ، وتلك هي البلاغة بعينها. مبتعداً عن التكلُّف بانتقاء الألفاظ الغربية الموحشة، والتعَرُّق في الكلام، خصوصاً وهو يخاطب جمهور النَّاسِ، فيكون كلامه مرتباً، وخطابه واضحاً، يأتي على المقصود، كما كان هدي النبي ﷺ.

قالت عائشة رضي الله عنها:- (إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يسرُّه الحديثُ كسر دُكُم)⁴⁷ -وفي رواية أخرى: (إنَّ كانَ رسولُ الله ﷺ ليحدِّثُ الحديثَ لو شاء العادُ أن يُحصيه أحصاه)⁴⁸، وفي رواية ثالثة: (كانَ كلامه كلاماً فصلاً يفهمه كلُّ من سمعه)⁴⁹.

قال الحافظ: "و المراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهم"50.

يقول الخطيب البغدادي(ت: 463 هـ)51: "وليتجنب مخاطبة العوام وقتوهم بالتشقيق والتعكير والغريب من الكلام، فإنه يقطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود"52.

5- الترويح على النفوس بالطرائف والحكم والأشعار:-

وعلى الداعية، إذا جردت نفسه للتذكير بالآخرة، والتحذير من المنكرات والأمر بالطاعات أن يسعى لاستمالة القلوب، واكتساب الأفتدة، وجذب السامعين، بإيراد الطرائف والحكم، وسرد الأشعار للترويح على القلوب فإن تركيز الداعية على إيراد الأمر والنهي، وتلاوة نصوص الترغيب والترهيب مجردة عن كل ما تطرب النفس بسماعه، من حكم وطرائف وأشعار، هو سبب لسامتها ونفرتها، وعدم انسجامها لتقبل الهداية.

فلا يكون هم الداعية منصباً على التخويف من النار، وإيكاء السامعين، وتصوير الدنيا في صور مقززة، والتفسير منها، وتطبيقها، وجعل الناس ينزوون عنها؛ فإن ذلك يعد نوعاً من أنواع الانحراف عن المنهج الوسط، بتغليب الدنيا على الآخرة، أو تغليب الآخرة على الدنيا، دون إفهام خصائص كل منهما، فإن ديننا هو دين الفرح والسُرور، والعمل والإنتاج، كما هو دين التواضع، والعبادة والإقبال على الله، ولا تناقض البتة بين الأمرين.

قال علي(ت:40هـ) -ؑ-: "أجموا هذه القلوب، واطلبوا لها طرائف الحكمة فإنها تمل، كما تمل الأبدان"53.

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم- يتناشدون الأشعار في مجلس النبي ﷺ ويتذكرون أيامهم في الجاهلية54.

6- الحذر من الوقوع في التعصب الحزبي أو المذهبي:-

إن هذه الآفة العظيمة قلما يسلم منها إلا المخلص في دعوته، الذي لا ينتظر شكراً من أحد، ولا جزاء إلا من الله-تعالى-ولذا فإن الداعية الصادق هو من جرد نفسه من التبعية إلا للحق، ومن الانقياد إلا للدليل، وابتعد عن كل مظاهر الغلو في الطوائف المذاهب، والرجال والنحل.

إن ما يكثر صفو الدعوة اليوم هو عسكريتها، وتحولها إلى أحزاب متصارعة على النفوذ، ومحاولة استمالة الآخرين، واعتيال أفكارهم، واختطاف العلماء وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى على المتنبع لحركة الإصلاح.

ولا نزال إلى يومنا هذا نشاهد الكثير من مظاهر التّطاحن الحزبي، والصّراع المذهبي بين أولئك الذين نفضوا أيديهم من الخطاب الإسلامي العام، ومعالجة قضايا الأمة الشائكة والمضطربة، وأثروا أن يكونوا تحت لافتة معيّنة، وفي قبضة حزبيّة منتنة ولهؤلاء أغراض متفاوتة، ومقاصد مختلفة، يصعب حصرها في هذا المقام.

إنّ الدّاعية الصّادق هو من يتكرّر لذاته، ويهرب عن كلّ مايمزق شمل الأمة، أو يبعثر جهودها، ويزرع الشرّ بين أبنائها، والدّاعية الوسط هو من يرشد إلى الخير حيثما كان، ويدعو إلي الحقّ بغضّ النّظر عن حامله، وإلاّ أمسى منضوياً تحت لواء من يخاف سخطه، ويخشى تهميشه من الحزبيين والمذهبيين، أسيراً في أغلالهم، محاطاً بأشواقهم وأسوارهم، ومن هنا يقع ضحية لإفراط مخجل، أو تفریط مثل، هذه حقيقة لا بدّ من الاعتراف بها-حسب وجهة نظري- والأنكى من ذلك هو استغلال الرّعاع والبسطاء وقوداً لهذه الحروب المستعرة، وهم على جهالة تامّة بمن يغذيها، وينفخ في أوارها، ويعمل على استمرارها.

7 - فقه التدرّج إلى أبواب الخيرات:-

إنّ إصلاح المجتمعات الإسلاميّة، وغيرها، ومحاولة إخراجها مما هي فيه من التّرهّل والنكوص، والعودة بالنّاس إلى طريق الخير والهداية يحتاج إلى داعية طويل النّفس، واسع الصّدر، يبذل جهداً منظماً في أداء مهمّته، وينتقل من مرحلة إلى أخرى، محاولاً انتشالهم من الحسن إلى الأحسن، ومن الأسوأ إلى السيئ، وذلك حسب طبيعة تلك المجتمعات، على مقدار ماتسمح به الإمكانيات، وهذه هي سنة الله في الكون والحياة، والخلق، ليعلمنا أهميّة المرحلة، والانتقال بالتدرّج المتوازن والمتوازي، وحتى لاتذهب جهود الإصلاح سدى.

فإنّ الجهد المبعثر، وغير المركز والمدروس يورث نتائجاً هشاً، وعملاً غير محكم وبناءً غير مستقرّ وثابت.

وسنة التدرّج في الأخذ بأيدي النّاس إلى أبواب الخيرات، وإخراجهم من غياهب الظلمات هو سنة التّشريع الإسلامي، ومنهاج الوحي الإلهي كما هو معروف.

وليس المقصود بالتدرّج هو التّسويق، وتأجيل العمل، أو إلغاء التكاليف، وتبرير المحرمات، والسكوت على الباطل، وغير ذلك مما قد يعتقده البعض.

بل المراد السير بتؤدّة واطمئنان، والتعامل مع الواقع بحكمة وحكمة، والانتقال من مرحلة إلى أخرى بوعي ودراسة وإتقان، مع تعيين الهدف، وتحديد المراحل ومراعاة الإمكانيّات.

فإنَّ التدرُّجَ بالأُمَّةِ على وجه العموم يساعدها على الرجوع بتمكُّن إلى جاذبةِ الحقِّ، والتخلُّص من آثار ما أصابها نتيجة الغزو الثقافي، والتشريعي والاجتماعي والعسكري الذي غير الكثير من الحقائق وبيثَّ العديد من السُّوم، وخلط الكثير من المفاهيم، وزرع ما لا يحصى من الفتن والبدع والضَّلالات بين أبناء المسلمين.

وحمل النَّاس على ترك ما اعتادوه من الشرِّ دفعةً واحدةً موجبٌ لنفرتهم من الدين وداعٍ إلى المشقة عليهم، ومخالفٍ لمبدأِ الوسطيةِ والاعتدالِ.

وهذه السَّنةُ في الدَّعوة والإصلاح قد تبنَّها الإمامُ عمرُ بنُ عبد العزيز (ت: 101 هـ) 55، فقد ورد عنه في هذا المعنى ما يفيد ذلك عندما قال له ولده: "مالك لا تُنفذُ الأمور؟" فو الله: لا أبالي لو أنَّ القدر غلت بي وبك في الحقِّ فقال عمر: "لا تعجلُ يا بني، فإنَّ الله ذمَّ الخمرَ في القرآن مرَّتين، وحرَّمها في الثالثة، وإنِّي أخاف أن أحمل الحقَّ على النَّاسِ جملةً، فيدفعوه جملةً، وتكون مِن ذا فتنة" 56.

إنَّ تركيز الدَّاعيةِ في منهجه الإصلاحيةِ للأفراد والمجتمعات على سَنةِ التدرُّج هو أمرٌ غايةٌ في الأهمية، ومن الممكن تلخيصُ أهمِّ الآثار النَّافعة، المترتبة على مراعاة سَنةِ التدرُّج في النِّقاط التَّالية:

1 - استقامةُ الأمورِ ونفاذُها.

2 - تأليفُ قلوبِ النَّاسِ على الخير، وتحبيبهم إليه.

3 - أنَّ الإصلاحَ المرهلي، أمكنُ في البناء، وأمتنُ في تعلقِ النَّاسِ بدينهم وانقيادهم له.

يقول الشَّاطبيُّ معلقاً على حكمة نزول القرآن منجماً: ". فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقربَ إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً، وجزئيةً جزئيةً، لأنَّها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكمٌ إلَّا والذي قبله قد صار عادةً، واستأنست به نفسُ المكلف الصائم عن التكليف، وعن العلم به رأساً، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقربَ للانقياد له، ثم كذلك في الثالث والرابع" 57.

ويبقى التَّوبةُ بأنَّ المقصودَ بالتدرُّج هو تدرُّج الدَّعوة لاتدرُّج التشريع، ومعناه: انتشارُ الأُمَّة الإسلامية من واقعها المتردي، إلى واقعٍ إسلاميٍّ أكثرَ إشراقاً، وأمناً، وقوَّةً، كما لا يقصد بالتدرُّج إلغاءُ النِّكاليِّ، وإبقاء ما كان على ما كان، بل القصدُ تنبُّع المصلحة الشرعية وانتقاؤها، حيثما وُجدت، بارتكاب أخفِّ الصُّررين وتخيراً أهون الشرِّين، لا بصورة ثابتةٍ دائمةٍ، ولكن بصورة مرحليةٍ تهدف إلى اجتثاث الشرِّ والفساد من هذه الأُمَّة وهو ما يقتضي من أهل العلم والدَّعوة والإرشاد تكثيفَ الجهود، وتنسيقَ المواقف وتحديدِ الوسائل، بل وتحريكِ الفقه، وتفعيلِ النُّصوص، وغرلةِ الاجتهادات،

واستثمارها بما يتواءم والمستجدات الحاصلة في عالم اليوم، وبما يتفق كذلك مع أصول الأئمة ومناهجهم التي طرقتها في معالجة القضايا التي واجهتهم في زمنهم، حتى يصل الجميع إلى شاطئ الأمان، بعيداً عن المواقف العاطفية، أو الوسائل العبتية والعشوائية، والارتجالية، التي غالباً ما يكون مردودها سيئاً على الإسلام والمسلمين.

8 - فقه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

لا شك أن الدعوة إلى الله قائمة على أساس محاربة البدع والمنكرات، وإزالتها قدر المستطاع بالحكمة والموعظة الحسنة، بعيداً عن كل الوسائل، التي تترتب عليها نتائج عكسية، أو أضرار فادحة.

إن هذه الدعوة لابد لها من السبر الحثيث نحو أهدافها، على بصيرة تامة، ووعي كامل بما تجب مراعاته من الحكم والتصرفات قال -تعالى-: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنَ﴾⁵⁸.

وإن فقه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي يمثل جانباً من معالم الوسطية الذي يعني: الحكمة المقترنة بالعلم والصلابة في الحق، فهما الأساس المتين لنجاح الداعية في أداء مهمته الإصلاحية بوجه عام، ولأهمية هذا الجانب في تصوير المنهج الوسطي، المبني على الحكمة، وتنزيل الأمور في منازلها الصحيحة، فمن الضروري الحديث بشيء من التفصيل، رغم ضيق المقام.

المحافظة على مراتب الأمر والنهي دعم للوسطية.

من ضروريات فقه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حفظ تلك المراتب التي ذكرها العلماء ومراعاتها، وهو ما يدعم منهج الوسطية والاعتدال، ويرسم أفاقاً واسعة للداعية تجعله مراعيًا تماماً لجلب المصلحة ودرء المفسدة ما استطاع، والسير في خطا ثابتة نحو ترسيخ المعروف، وإزالة المنكر دون إفراط أو تفريط، وهذه المرتب هي:-

المرتبة الأولى:- أن يزول المنكر، ويخلفه ضده.

المرتبة الثانية: أن يقل المنكر، وإن لم يزل بجملته.

المرتبة الثالثة: أن يزول المنكر، ويخلفه ما هو مثله.

المرتبة الرابعة: أن يزول المنكر، ويخلفه ما هو شر منه⁵⁹.

قال ابن القيم: "تغيير المنكر في المرتبتين الأوليين مشروع، وفي المرتبة الثالثة محلُّ اجتهاد، أمّا في الرابعة: فهو محرّم" ⁶⁰.

وهذه المراتب في حقيقتها هي ضمانٌ للأمة من الفتنة، وعصمةٌ لها من الفرقة وانتشار الضّرر، كما تعتبر تيسيراً للأمة، ورفعاً للهرج عنها بمراعاة طاقتها واستطاعتها في إزالة المنكر، وليبقى الإصلاح مرتبطاً بالموازنة بما يترتب عليه من المصالح والمفاسد، وما ينشأ عنه من المحاسن والأضرار، فإنّ "درء المفاسد في الإسلام مشروطٌ بالأبّ يُوَدِّي إلى مثلها، أو أعظم" ⁶¹.

وقد أجمَل القرطبي (ت: 671 هـ) ⁶² هذا المعنى بقوله: "والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر متعيّن متى رُجِّي القبول، أو رُجِّي ردُّ الظالم ولو بعنف، مالم يخف الأمرُ ضرراً يلحقه في خاصّة نفسه، أو فتنةٌ يدخلها على المسلمين" ⁶³.

وقد ضرب ابن القيم لذلك أمثلة منها "...إذا كان الرُّجُل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع، والضلال، والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا بابٌ واسعٌ.

ثم نقل رحمه الله- عن شيخه ابن تيمية قوله: "مررتُ أنا وبعضُ أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه وقلت له: إنّما حرّم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرّية، وأخذ الأموال فدعهم" ⁶⁴.

ومما يستدلُّ به على أهميّة هذا الترتيب في تغيير المنكر، والموازنة بينه وبين ما يترتب عليه ممّا هو أفدح منه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ) ⁶⁵.

وقد "كتب عمر إلى الناس، أن لا يجلدن أميرُ جيش، ولا سريّة، ولا رجل من المسلمين حدّاً وهو غاز، حتّى يقطع الدرب قافلاً، لئلاّ تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار" ⁶⁶.

وهذا النهي واضح الحكمة بين الدلالة، بحيث لا يترتب عليه ما هو "أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية، وغضباً" ⁶⁷.

وعلى أهل العلم والدعوة من قيادات الأمة ودعاتها أن يعتبروا بهذه الرُّتب، وأن يكون منهجهم في الدعوة والإصلاح وإزالة المنكرات وفق تلك المنازل والدرجات، ليحقّقوا بذلك أكبر قدر من المصلحة، ويدفعوا ما استطاعوا من الضّرر، فإنّ تضييع هذه المراتب يُوَدِّي -وقد أدّى بالفعل في بعض البلدان- إلى استفحال الباطل، وفشوا المنكر، وكثرة الهرج، واختلال الأمن، كالفتاوى التي تنشر هنا وهناك بوجود الخروج على الحكّام، ومشروعية قتل المدنيين المستأمنين من المعادين، وغير ذلك مما ترتبت

عليه مفاسدٌ عظيمةٌ، وأضرارٌ فادحةٌ، أوجبت تدخُّلَ القوى العظمى في شئون الدول الإسلامية، ومناهج تعليمها، بل وغزو بعضها عسكرياً، كما استغلت تلك الدول الكافرة مثل هذه الفتاوى وتطبيقاتها إعلامياً، بتشويه صورة الإسلام والمسلمين أمام العالم.

وقد جاء في الحديث الصحيح: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً)⁶⁸.

قال ابن القيم: "فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره - وإن كان الله يُبغضه، ويمقتُ أهله-، وهذا: كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍّ وفتنةٍ إلى آخر الدهر"⁶⁹.

وها نحن اليوم نرى ما تجنيه مثل هذه الفتاوى من فتنٍ، ومصائب في بعض الدول الإسلامية المجاورة، أدت إلى قتل الأبرياء، وسفك الدماء، وهتك الأعراض وافتتان العلماء واستفحال الباطل، ممّا يعتبر ضرره أكبر من نفعه.

وقد رأينا بعض من سلك هذا الطريق المسدود ينزلون من الجبال لتسليم أنفسهم وأسلحتهم بعد أن تبين لهم هشاشة ما ذهبوا إليه، واعتقدوه أسلوباً ناجعاً للدعوة والإصلاح.

وقد قرّر العلماء أنّ "الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه"⁷⁰.

ولضمان نفاذ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ المراتب المذكورة وفقهها، ذكر العلماء شروطاً لا بدّ منها في تحصيل المقصود من ذلك، وعلى من تصدّر لهذا الأمر أن يكون على درايةٍ بها، وهي:-

أولاً: العلم.

فإنّ العلماء هم أدرى الناس بحقيقة المنكر، ومراتبه، ووسائل تغييره، أمّا العوام من المقلّدين، فليس لهم ذلك إلا فيما ظهر حكمه، واستبان أمره.

قال النووي: "إنّما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، أو ممّا يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخلٌ فيه، بل ذلك للعلماء"⁷¹، وقد مرّ في بداية البحث الحديث حول ضرورة الفقه بالنسبة للدّاعية، حتى لا يقع في سيئتي الإفراط، أو التفريط.

ثانياً: أن يكون الأمر أو النهي محلّ اتفاق.

إنّ هذا الأصل مهمٌّ جدًّا في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يغفل عنه الكثير من النَّاس، ممَّن يحمل همَّ الإصلاح، وقد حسنت نيَّته، وقلَّ علمه، فتراه يحشر نفسه للفصل في مسائل الاجتهاد، وخلاف العلماء، ويجعل من القول الذي نقله عن إمامه الثَّقة وقلَّده فيه، لا يقبل النزاع، ولا يحتمل النقاش، وأنَّ كلَّ من خالفه يعدُّ خارجاً عن سبيل الحقِّ مقارفاً للمنكر، الذي تجب إزالته والتحذير منه.

يقول النووي: ".ثمَّ إنَّ العلماء إنَّما ينكرون ما أجمع عليه، أمَّا المختلف فيه فلا إنكار فيه"⁷².

اللهمَّ "إلَّا إذا كان الخلاف في المسألة خلافاً واهياً وضعيفاً، لا عبرة به، ولا دليل عليه، أو كان ذريعة إلى محذورٍ متفق عليه، كمنكاح المتعة، فإنَّ القول به واهٍ وضعيفٌ، وهو ذريعة إلى الزنا"⁷³.

ثالثاً: الصلابة في الحقِّ.

إنَّ تغيير المنكر، وإزالة الباطل، ونشر الفضيلة، وإنكاء المعروف، كلُّها تحتاج إلى صلابة وقوَّة، وعدم مجاملة في قول الحقِّ، سواءً من قِبَل الداعية، أو من قِبَل ولاة أمور المسلمين، بإقامة المؤسَّسات والهيئات التي تتابع كلَّ مقصَّر وتلاحق كلَّ منحرف، سواءً كان المنكر فيما له تعلقٌ بالدنيا، كالنقصير في الأعمال وكالفساد الإداري والمالي ونحو ذلك، أو فيما له تعلقٌ مباشرٌ بالدين كمحاربة البدع والمنكرات، وكلُّ ما يضرُّ بالعقيدة أو الشريعة.

إذاً "قلابدٌ للداعية أن يكون قوياً في الحقِّ لا يجامل فيه ولا يدهن؛ لأنَّه إن لم يكن صليباً في الحقِّ لم يستطع الأمر بالمعروف، ولا النهي عن المنكر"⁷⁴.

وإذا ما أنعم المرءُ النَّظر في هذه الأساسيات، يجد أنَّ فقد واحدةٍ منها يمثِّل عائقاً أمام حركة الإصلاح، وعقبةً في طريق الدُّعاة والمصلحين.

فإنَّ قلَّة العلم سببٌ لتبديل الحكم الشرعيِّ، والاعتقاد بفساد ما هو صحيح، وأمَّا جعلُ مسائل الخلاف والاجتهاد من أولويات الداعية، وضرورات التَّغيير فإنَّه يؤدِّي إلى إطلالة المذهبية المتعصبة، والحزبية الوقحة، وضياع الجهود والأوقات فيما لا طائل من ورائه، بينما ينعم الباطلُ المتفق على فساده في ظلِّ هذه المهارات المذهبية والخصومات المنهجية.

وليس معنى ذلك: ألاَّ يرجح المرءُ ما يراه راجحاً، أو ألاَّ يتكلَّم في مسائل الخلاف التي لها حظٌّ من النَّظر والاجتهاد والاستدلال؛ فإنَّ ذلك لمَّا يزل من دأب العلماء الرَّاخين، بل المقصود ألاَّ يُجعل من

مسائل الاجتهاد المحتملة منكرًا تجب أزالته، أو باطلاً يتحتم رده ومحاربه، فيقلب ذلك سلبيًا على أعمال الخيرين، وجهود المخلصين.

وأما الصلابة في الحق: فإن قمع المنكر وإزالة الباطل لا يمكن أن يتحقق إلا برجال لا يحابون في دين الله، ولا يخافون فيه لومة لائم؛ فإن الناس بطبيعتهم يصعب انقيادهم للحق، وخضوعهم للمعروف، فإذا كان الحق ليّن الجانب واهي القوة تعثرت جهود الإصلاح، وتلاشت معالم الدعوة.

رابعاً: الآثار المترتبة على ترك منهج الوسطية والاعتدال.

إن ترك منهج الوسطية في التعريف بالإسلام والدعوة إليه، وفي تقييم الأعمال، وتحديد الأهداف يعني الخروج إلى الأطراف، وبالتالي فهو "خروج عن العدل والتوسط وهذا لا تقوم به مصلحة الخلق"⁷⁵.

ونحن نعيش اليوم هذا الإشكال الواقع بين مناهج الدعوة إلى الله -تعالى- المختلفة، مما يعكس مخاطر جمة على مستقبل الإسلام من الداخل، وبصورته في الخارج بشكل عام.

لقد استغلّ الغربُ الحافد، والإعلامُ الحائقُ منهج الخروج عن الوسطية إلى أحد طرفي الانحراف والغلوّ في تسويق الدعاية المغرضة ضدّ تعاليم الدين وأهدافه.

فقد استغلّ جانب الغلظة والتشدد في تسويق قضية الإرهاب، بل وتدويلها، وجعلها الأساس في قياس توجهات النظم والشعوب، وتبرير التدخل في شؤون العالم الإسلامي تحت عباءة مكافحة الإرهاب.

كما استغلّ الإعلام الرخيصُ جانب التطرف في الانحلال والتروشة، والحيل والخرافات في إعطاء صورة قائمة كاذبة عن تخلف المسلمين، وأنهم لازالوا -يعيشون في عصر التقدم والانفتاح والعلم- عصر الخرافة والانغلاق والجهل.

إنّ هذا الخروج عن الوسط المعتدل يسمّى الغلوّ، والغلوّ مذموم شرعاً، ومرفوض عقلاً، وعرفاً وهو كائنٌ في جهتين، وكامنٌ في أحد اتجاهين وهما:-

أ- طرف التشديد والحرص والإعانت. وهو غلوّ الإفراط بتزليل الفروع منزلة الأصول، وجعل النوافل في مرتبة الفرائض، وتكفير المخالف وتسيقه أو تبديعه وإن كان متأولاً... إلى غير ذلك من الفتاوي المتشددة، والآراء الشاذة، التي لا تفقه سنن التغيير، ولا تقرأ الواقع وفق منهج علمي مدروس

ومتوازن، حتى انجرت الأمة في واقعا المعاصر -على وجه الخصوص- بسبب ذلك إلى كثير من الإحن والشدائد، كما أطلت عليها عظيمُ المحن والبلايا -وإن حسنت نيات أصحابها-.

قال ﷺ: (لَا تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ)⁷⁶.

ب- طرفُ الانحلال. وهو خروجٌ عن الوسطية -أيضاً- إلى طرف التفریط وغلوّ التسبب⁷⁷.

وقد سببت هذه الوجهة في استفحال كثير من الشرّ بين أبناء الأمة، وظهور الكثير من البدع والمنكرات، والخرافات التي لا أصل لها في الدين.

والدّاعية إذا سلك في دعوته للمجتمع، مسلك التساهل والترخيص والبحث عن الحيل والتفقيقات، وتبرير ما عليه الناس من الضلّالات والانحرافات، وتكريس واقع الأمة المزري في كافة المجالات بعد أن كانت رائدة الشعوب، وقائدة العالم في الهدى والنور، وفي الإبداع الفكري، والإنتاج الحضاري إنما يجرّ هذه الأمة إلى شفير الهلكة، ويدفعها إلى الانسلاخ عن القيم والفضائل، والتصلّ من تكاليف الشريعة، فإن الميل إلى تتبّع الرُخص، وتلفيق الأقوال، والبحث عن الحيل بدون رادع ولا ضابط، والجري وراء الأوهام والأساطير هو نوعٌ من الغلو في الدين، وترك للتوسط إلى طرف الانحلال والتفریط، كما أنّ إلزام الناس بالعزيمة، وإلغاء الرُخص مطلقاً وإفقال بابها ورعاً واحتياطاً، هو -أيضاً- من الغلو في الدين، والخروج عن التوسط إلى طرف التشدد.

وربما اعتقد البعض ممن ينتسب إلى العلم في هذا الزّمن أنّ الأخذ بالقول المخالف لهوى المستفتي لرجحانه وقوة دليله، من غير مصلحة شرعية معتبرة، هو من التشدد الذي لا ينبغي متى كان هناك خلاف في المسألة بين أهل العلم، فيتحرّى في ذلك ما يوافق هوى المستفتي ويلبي حاجته وإن خالف الدليل وهوّاء هم سمسرة الدين الذين يساهمون في خلق نوع من الجنوح عن المنهج الوسط.

يقول ابن القيم (ت: 751هـ): "الوسط هو معظم الشريعة، وأمّ الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التأمّ عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم، يتعلّق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرّى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً منه على أنّ الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديدٌ عليه، وحرَجٌ في حقّه، وأنّ الخلاف إنما كان رحمةً لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلبٌ للمعنى المقصود في الشريعة"⁷⁸.

وعلى هذا: فينبغي للدّاعية أن يحمل الناس على الوسطية والاعتدال، والذي يعني ترك الغلو

- أ- غلو الإفراط في فهم نصوص الشريعة وتطبيقاتها، وعدم تنزيهاها على الواقع بشكل جيد.
- ب- وغلو التفريط بالبحث عن التراخيص وتتبع الحيل، لإرضاء العامة، وكسب الخاصة، والسقوط على موائدهم، المفضي إلى استحسان ترك التكليف وهجر السنن، واتباع الأهواء.

الوسطية لا تعني عدم الازدياد من الخير.

وليس معنى الوسطية هو ترك الزيادة في الخير، أو عدم طلب الأكمل في العبادة - كما يعتقد البعض من المفرطين في التشديد والعنت - ممن يتهم الدعوة إلى الوسطية بأنها دعوة إلى تمبيع الدين، أو تضييع حدوده، ولا كما يعتقد المفرطون بأنها ضرب من العنت والحرج الذي لا يطيقه الناس، والمخالف لرغباتهم وأذواقهم، إذ الوسطية تعني عند هؤلاء تعني عندهم إبقاء ما كان على ما كان، وكل من يحاول انتشالهم مما هم فيه يروونه منغلقة ومتزمتاً، بل وربما متخلفاً!!.

قال ابن المنير (ت: 662هـ)⁷⁹: "وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته...⁸⁰".

هذا: وقد أجاز العلماء للداعية أن يتشدد حيث يمكن الترخُّص، أو أن يرخِّص حيث يمكن التشدد على سبيل السياسة الشرعية في فقه المقاصد ومراعاة المصلحة وسدِّ الذريعة، واعتبار المآلات، وغير ذلك، ليؤول الأمر في نهايته إلى الطريق الوسط، والمرتبة المعتدلة بين الإفراط والتفريط⁸¹.

"ولقد كان الإمام الشافعي يرى أن الصنَّاع لا يضمنون، إلا ما جنت أيديهم ولم يكن رحمه الله - يُظهر ذلك، كراهية أن يجترئ الصنَّاع"⁸² وهذا من فقه الدعوة.

ج- وعلى هذا المنهج سار السلف الصالح في تأصيل فتاواهم، ومعالجة قضاياهم فهم أهل الوسطية والاعتدال، المناقض للتكفُّف والمناهض للغلو بنوعيه إفراطاً وتفريطاً.

يقول ابن مسعود (ت: 32هـ)⁸³: - ﷺ - في وصفه للصحابية رضي الله عنهم -: "أولئك أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً..."⁸⁴.

قال عمير بن إسحاق⁸⁵: "أدركت من أصحاب النبي ﷺ أكثر من مائتين، لم أر قوماً أهدى سيرةً، ولا أقل تشديداً منهم"⁸⁶.

والآثار الواردة عنهم في هذا السياق أكثر من أن تحصر.

وبالجملة: فإنَّ منهج السلف الصالح في الدَّعوة إلى الله هو الوسطية والاعتدال، وعدم التَّكُفُّف والتَّتُّع، مع صلاح في القلوب، ورسوخ في العلم، وأنَّ الدَّعوة إذا تخطتَّ منهج الوسطية وقفزت عنه إلى غيره تشدُّدًا، أو انحلالًا فإنَّها بلا شكَّ ستعرضُ لمزيد الاضطراب، وعدم الاستقرار، خصوصاً إذا ما وضعنا في حسابنا ما يعيشه العالم اليوم من رصدٍ للحريَّات، ومحاربة غير مسبوقه للإسلام، وتصرفات للمنتسبين إليه إفراطاً وتفریطاً، ومهما كانت الخطوب؛ فلا أقلَّ من أن نكون منصفين معتدلين، نبرز للنَّاس الوجه المشرق للإسلام، والصفحة البيضاء النَّاصعة لهذا الدِّين القويم، مستشعرين مسؤوليتنا أمام الله -تعالى- عن هداية النَّاس إليه، وتعريفهم به، وعن كلِّ ما يلحقه من صور شائهة لا تمتُّ إليه بصلة.

الهوامش

- 1- القاموس المحيط 328/4، مادة: "دعو" مجد الدين الفيروز آبادي، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان-ب ط، ب ت-.
- 2- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 81/2 = 82، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة: 1408 هـ = 1988 م.
- 3- القاموس الفقهي لغة، واصطلاحاً 130/.
- 4- هو الدكتور: صالح بن عبد الله حميد إمام الحرم المكي، وخطيبه.
- 5- معالم في منهج الدعوة 9/، د.صالح بن عبد الله حميد، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1420 هـ = 1999م.
- 6- التوبة، الآية 123.
- 7- أنظر ترجمته في: معجم المؤلفين 186/12، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقى، والمكتبة العربية، دمشق، سنة: 1376 هـ = 1957 م.
- 8- الكشاف 221/2، لأبي القاسم الزمخشري، دار الفكر -ب ط، ب ت-.
- 9- فصلت، الآية 32.
- 10- انظر ترجمته في: صفة الصفوة 244/2، رقم 570، لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبعة الحلبي القاهرة، ودار ابن خلدون الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1415 هـ = 1994م وطبقات الفقهاء 87/، لأبي إسحاق، الشيرازي، تحقيق وتقديم: د.إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1401 هـ = 1981م.
- 11- مفتاح دار السعادة 474/1.
- 12- انظر ترجمته في: الأعلام 280/6، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، ب ت، أوجهة الإصدار، وشذرات الذهب 168/6.
- 13- المصدر السابق.
- 14- النحل، الآية 125.
- 15- مفتاح دار السعادة 474/1 = 475، لابن قيم الجوزية، تخريج وتعليق: علي حسن عبد الحميد الحلبي، مراجعة: بكر أبو زيد، دار عفان، الطبعة الأولى، سنة 1416 هـ = 1996م.
- 16- رواه البخاري 23/5، دار الجيل، بيروت، ط : بلا، ومسلم 1268/، رقم 2406، وأحمد 397/2.
- 17- نظر ترجمته في: طبقات الشافعية 476/2، لجمال الدين الإسوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، سنة 1400 هـ = 1981م، ومعجم المؤلفين 202/13، لكحالة.

- 18- شرح النووي على صحيح مسلم 179/15.
- 19- رواه مسلم في الجامع الصحيح، 2060/4، رقم 2674 للإمام مسلم، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة 1374 هـ = 1955م، وأبو داود في السنن 201/4، رقم 4609، لسليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت - ب ط، ب ت-، والترمذي في الجامع 42/5، رقم 2675، للإمام الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط : بلا، وابن ماجه في السنن 75/1، رقم 206 لأبي عبد الله القرويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ودار الريان للتراث - بدون طبعة وبدون تاريخ-.
- 20- انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 231/1 رقم 828، لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، ودار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة عن الطبعة الأولى، سنة 1349 هـ. والأعلام 71/1.
- 21- الموافقات 258/4.
- 22- الأعراف، الآية 29.
- 23- المائدة، الآية 89.
- 24- الإسراء، الآية 29.
- 25- الفرقان، الآية 67.
- 26- البقرة، الآية 142.
- 27- الموافقات 258/4.
- 28- رواه البخاري 114/9، رقم 5063، مع الفتح، ومسلم 175/9، مع شرح النووي، والنسائي 60/6 وأحمد 241/3.
- 29- انظر ترجمته في: شذرات الذهب 270/7، والأعلام 175/1.
- 30- فتح الباري 116/9.
- 31- المائدة، الآية 89.
- 32- البخاري 129/9، رقم 5073، مع الفتح، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد 549/8 لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1420 هـ = 1999م. والنسائي 58/6.

- 33- رواه البخاري في الجامع الصحيح/285/1، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم: أحمد محمد شاكر، دار الجبل، بيروت، سنة 1313 هـ.
- 285/1، ومسلم 340/1، رقم 465، والنسائي 168/2، وأحمد 124/3، والبيهقي 85/3.
- 34- تقدم تخريجه.
- 35- فتح الباري 282/1.
- 36- انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى 2/2 للسبكي، وشذرات الذهب 134/2.
- 37- صحيح البخاري 27/1.
- 38- مسلم 76/1، مع شرح النووي، وكذلك ينظر: فتح الباري 282/1.
- 39- انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 144/1، رقم 409، لابن حجر العسقلاني، دار الجبل، بيروت، ط: بلا، وشذرات الذهب 80/6.
- 40- مجموع الفتاوي 164/3، لأبي العباس ابن تيمية، اعتناء: عامر الجزار، وأنور الباز، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1989م.
- 41- انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة 564/4، رقم 5692، لابن حجر العسقلاني، ضبط وتحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: بلا، وشذرات الذهب 49/1.
- 42- صحيح البخاري 44/1.
- 43- المصدر السابق.
- 44- انظر ترجمتها في: تذكرة الحفاظ 27/1، رقم 13، لأبي عبد الله الذهبي، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ومكتبة الحرم المكي، 1374 هـ.
- وشذرات الذهب 61/1.
- 45- رواه مسلم 55/1، مع شرح النووي، وأبو داود 261/4، رقم 4842.
- 46- فتح الباري 209/1.
- 47- رواه البخاري 231/6، ومسلم 1940/4، رقم 2493، وأبو داود 320/3، رقم 3655 والترمذي 560/5، رقم 3639.
- 48- رواه البخاري 638/6، رقم 3567 مع الفتح، وأبو داود 320/3، رقم 3654.
- 49- رواه أبو داود 261/4، رقم 4839، والترمذي 560/5، رقم 3639.
- 50- فتح الباري 651/6.
- 51- انظر ترجمته في: الأعلام 166/1، ووفيات الأعيان 92/1، رقم 34، لأبي العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ -.

- 52- الفقيه والمتفقه 400/2، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ=1996م.
- 53- جامع بيان العلم وفضله 433/1، رقم 659 لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهير، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة السعودية، الطبعة الخامسة، سنة 1422 هـ.
- 54- المصدر السابق 435/1، رقم 664.
- 55- انظر ترجمته في: شذرات الذهب 1 / 119، وفوات الوفيات 3 / 133، رقم 375، محمد شاكر الكتبي، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ومطبعة السنة المحمدية، مصر، ط: بلا.
- 56- الموافقات 2 / 94.
- 57- المصدر السابق.
- 58- يوسف، الآية 108.
- 59- إعلام الموقعين عن رب العالمين 14/2=15، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: بشير محمد عون، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2000م.
- 60- المصدر السابق.
- 61- الإسعاف بالطلب 372/، لأبي القاسم التواتي، تصحيح: وتخريج حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشه، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، سنة 1997م.
- 62- انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 197/1، رقم 666، وشذرات الذهب 335/5.
- 63- الجامع لأحكام القرآن 264/6، لأبي عبدالله القرطبي، تخريج وتعليق: عرفات العشا، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، سنة 1415 هـ=1995م.
- 64- إعلام الموقعين 15/2.
- 65- رواه أبو داود 142/4، رقم 4408، والترمذي 43/4، رقم 1450، والنسائي 91/8، وأحمد 181/4 -إسناده صحيح-.
- 66- إعلام الموقعين 15/2.
- 67- المصدر نفسه.
- 68- رواه البخاري 60/9، ومسلم 995/، رقم 184 وأحمد 275/1، وغيرهم.
- 69- إعلام الموقعين 14/2.
- 70- الأشباه والنظائر / 95 الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الشام للتراث، ط: بلا، وشرح القواعد الفقهية/195، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، سنة 1422 هـ= 2001م.

- 71- شرح النووي على صحيح مسلم 23/2.
- 72- المصدر السابق.
- 73- جامع العلوم والحكم /409 -بتصرف-.
- 74- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام 118/2، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة 1378 هـ.
- 75- الموافقات 259/4.
- 76- رواه أبو داود 277/4، رقم 4904.
- 77- وهذا المفهوم للغلو -، مغيبٌ - للأسف - عن عامة الناس، مما جعل مفهوم الوسطية لديهم هو ما هم عليه من عبادات وسلوك، رانت عليها الكثير من المنكرات والبدع، بحيث لا تقبل التبديل، ولا تحتمل التغيير، ومن أراد نقلهم عنها فهو عندهم غالٍ ومتشدد، وهكذا: وقع الدين بين المغالي فيه، والجافي عنه.
- 78- المصدر السابق.
- 79- انظر ترجمته في: شذرات الذهب 381/5 وفوات الوفيات 149/1. رقم 55.
- 80- فتح الباري 128/1.
- 81- ينظر: الموافقات 286/2، وأدب المفتي 111/، وكتاب العلم 127/.
- 82- الفقيه والمتفقه 416/2، رقم 1193 -إسناده صحيح-.
- 83- انظر ترجمته في: الأعلام 280/4، وشذرات الذهب 38/1.
- 84- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان/85، لابن قيم الجوزية، المكتبة القيمة، مصر -ب ط، ب ت-.
- 85- انظر ترجمته في: تقريب التهذيب/367 رقم 5179، لابن حجر العسقلاني، عناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1999 م، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 352/2، رقم 4337، للإمام الذهبي، تحقيق وتعليق: عزت علي عيد، وموسى محمد علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1392 هـ = 1972 م.
- 86- كتاب السماع /90، لأبي الفضل محمد بن طاهر.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع (مصحف الجماهيرية).
- 2- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة 1378 هـ.
- 3- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح الشهر زوري، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1407 هـ=1986م.
- 4- الإسعاف بالطلب، لأبي القاسم التواتي، تصحيح: وتخريج حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشه، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، سنة 1997م.
- 5- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الشام للتراث، ط: بلا.
- 6- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ضبط وتحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: بلا.
- 7- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: بشير محمد عون، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2000م.
- 8- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، أوجهة الإصدار.
- 9- إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، لابن قيم الجوزية، المكتبة القيمة، مصر - بدون ذكر الطبعة أو التاريخ.
- 10- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله الذهبي، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ومكتبة الحرم المكي، 1374هـ.
- 11- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، عناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1999 م.
- 12- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ=1999م.
- 13- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهير، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة السعودية، الطبعة الخامسة، سنة: 1422هـ.
- 14- الجامع الصحيح للإمام البخاري، تقديم: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، سنة 1313هـ.

- 15- الجامع الصحيح، للإمام مسلم، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة: 1374 هـ=1955م.
- 1 / الجامع الصحيح، للإمام الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط: بلا.
- 16- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تخريج وتعليق: عرفات العشا، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، سنة 1415 هـ=1995م.
- 17- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط: بلا.
- 18- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ-.
- 19- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ودار الريان للتراث - بدون طبعة وبدون تاريخ-.
- 20- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكبتها، ودار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة عن الطبعة الأولى، سنة 1349 هـ.
- 21- شذرات الذهب، لابن العماد الحلبي، دار الآفاق الجديدة، بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ-.
- 22- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، سنة 1422 هـ= 2001م.
- 23- صفة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ودار ابن خلدون الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1415 هـ= 1994م.
- 24- طبقات الشافعية، جمال الدين الإسني، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، سنة 1400 هـ= 1981م.
- 25- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق، الشيرازي، تحقيق وتقديم: د.إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1401 هـ= 1981م.
- 26- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تقديم وتعليق: إبراهيم محمد الجمل، دار القلم للتراث، ومطابع دار الحرمين، القاهرة - بدون طبعة وبدون تاريخ-.
- 27- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، 1417 هـ= 1996م.
- 28- فوات الوفيات، محمد شاكر الكتبي، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ومطبعة السنة المحمدية، مصر، ط: بلا.

- 29- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة: 1408 هـ = 1988م.
- 30- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان - بدون طبعة وبدون تاريخ -.
- 31- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، تحقيق وتعليق: عزت علي عيد، وموسى محمد علي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1392 هـ = 1972م.
- 32- الكشاف، لأبي القاسم الزمخشري، دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ -.
- 33- مجموع الفتاوى، لأبي العباس ابن تيمية، اعتناء: عامر الجزائر، وأنور الباز، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 1989م.
- 34- معالم في منهج الدعوة، د. صالح بن عبد الله حميد، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1420 هـ = 1999م.
- 35- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقى، والمكتبة العربية، دمشق، سنة 1376 هـ = 1957م.
- 37- مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، تخريج وتعليق: علي حسن عبد الحميد الحلبي، مراجعة: بكر أبو زيد، دار عفان، الطبعة الأولى، سنة 1416 هـ = 1996 م.
- 38- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ -.